

## شرح منار الانوار للشيخ حسن بخاري الدرس 13 من قوله : والراوي ان عرف بالفقه في 0441-2-1 هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على امام الانبياء وختام المرسلين سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد فهذا هو مجلسنا الحادي والثلاثون بعون الله - 00:00:00 تعالى وتوفيقه في مجالس شرح متن منار الانوار في اصول الفقه الحنفي لابي البركات النسفي رحمة الله عليه في هذا اليوم غرة شهر صفر لعام الف واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. في الليلة ليلة الدرس الاسبوع الماضي - 00:00:20 بدأنا كلام المصلي فرحمه الله تعالى في اقسام السنة. وهنا سيشرع كما تبر لكم في الدرس الماضي في حديثه رحمة الله عن السنة التي تختص بها دون دليل القرآن من حيث التقسيم والاحكام. مضى بكم ايضا انه اورد في هذا الباب اربعة - 00:00:40 اقسام للسنة اولها في كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر فيه المتواتر والمشهور احد واورد تحت هذا القسم الاول شروط الراوي التي سنشرع منها في لقاء الليلة ان شاء الله. والقسم الثاني في الانقطاع والثالث في محل الخبر - 00:01:00 الذي جعل فيه حجة والرابع في بيان نفس الخبر. مجلس الليلة ان شاء الله نكمل فيه ما اورده في القسم الاول في شروط الراوي ونأخذ معه القسم الثاني في الانقطاع. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال المصنف - 00:01:20

رحمه الله وغفر له ولشيخنا وللسامعين والحاضرين. قال والراوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة رضي الله عنهم كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك رحمة الله. يقول رحمة الله - 00:01:40 تعالى والراوي من هنا يشرع في ذكر شروط الراوي فاما ان تقول سيدرك شروط الراوي الذي يقبل خبره ويحتاج او هو يذكر احوال الرواة وما يبني على هذه الاحوال من قبول الاخبار او او ردتها فاما ان تقول هو - 00:02:00 تقسيم الخبر باعتبار الراوي او تقول هو تقسيم للراوي من حيث توفر الشروط المعتبرة فيه لقبول خبره ايا كان سيقسم رحمة الله الخبر باعتبار الراوي او سيقسم الرواة في الاخبار الى اربعة اقسام. اما ان يكون معروفا - 00:02:20 بل بالفقه والاجتهاد مع العدالة والقسم الثاني ان يكون معروفا بالعدالة دون الفقه والاجتهاد. والثالث ان يكون مجهولا واما كان مجهولا يقصد بالجهالة هنا عدم معرفته وانتشار امره. ثم قسم المجهولة اقسام - 00:02:40 الى ثلاثة اقسام من روى عنه السلف فيكون بمنزلة المعروف من رده السلف فيكون مردودا او لا يظهر في السلف قبوله ولا رده فهذا قسم ثالث. ابتدأها رحمة الله بالقسم الاول. قال والراوي ان عرف بالفقه - 00:03:00

والتقدم في الاجتهاد لاحظ معك الكلام كله على طبقة الصحابة من الرواة وليس على كل رواة الاسناد. يقصد الراوي هنا راوي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسيتحدث هنا عن الصحابة ومنزلتهم من الرواية - 00:03:20 قوله او ردًا. قال الراوي يعني الصحابي الراوي للحديث ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة رضي الله عنهم كان حديثه حجة. بين الاحتجاج فقال يترك به القياس. هذا اول وهو - 00:03:40 الذي يرويه الصحابي المعروف بالفقه والاجتهاد مثل لك بمثاليين الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. فهو لاء ائمة الصحابة وسادات الاسلام ائمة العلم والدين ائمة الخلافة - 00:04:00

فظلهم على سائر الصحابة مستقر لا ينazuء فيه أحد. ثمان هذا الفضل الذي لهم رضي الله عنهم بما تبأوه من العلم الخلافة والصحبة القديمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وما كتب الله على أيديهم من القيام بامر الشريعة وخدمة الاسلام وما الى ذلك - 00:04:20 العادلة المقصودون هنا في هذا النص في كتاب المصنف رحمة الله تعالى يريد بهم المشهورون بالعادلة وهم عبدالله بن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اجمعين. هذا عند الفقهاء او عند الاصوليين اذا ارادوا العادلة - 00:04:40

يريدون من عرف عنه الفقه والفتوى والعلم. ويقصدون هؤلاء الثلاثة تحديدا ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله طبعاً تعلمون  
لهم نحن نعوذ بالله رب العالمين - مكتبة الزهاد - حلقة الالقاء في المدارسة - 00:05:00

ان اسنهم عبد الله بن مسعود قديم الصحابة بمكة للنبي عليه الصلاة والسلام وله في الامامة في - 00:05:00

والفقهاء بخالف اصطلاح العادلة عند المحدثين، فالعادلة عند المحدثين اربعة ابن الزبير وابن عباس، وابن عمر - 00:05:20

الفقهاء يخالفون أصطلاح العبادلة عند المحدثين. فالعبدالله عند المحدثين اربعه ابن الربيير وابن عباس وابن عمر - ٠٥:٢٠

وابن عمرو بن العاص وليس معهم ابن مسعود. فاصافقوا عبدالله بن الزبير وعبد الله بن عمر بن العاص. ولم يرد معهم ابن مسعود بين

العادلة عند المحدثين في اصطلاحهم. يقول البيهقي رحمة الله وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته كانت 00:05:40

وفاته قبل هؤلاء وهؤلاء صغار قياساً بابن مسعود. يقول وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته وهؤلاء عاشوا تحتاج إلى علمهم. فإذا

اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة او هذا فعلهم. على كل حال هو ضرب مثلاً بهؤلاء - 00:06:00

ان هؤلاء ان روی احدهم حدیثا قبل واحتاج به ولو خالف القياس. لانه معه من الفقه والعلم ما يجعل روایته لا تحمل على وهم يغيب

معه عنه في الرواية قواعد الشريعة يا حت انه له ووي بالمعنى - 00:06:20

باجة ٢٤٠ كتاب المحلة المعمد من بالفقه كنز ابن ثابت مار ابن كعب ٨٥٥٧٦ ابن حماد العمامي ٩٣٠ ١٠٣٠ الشعري ١٤٧٨

العنوان: شارع الملك عبد الله بن عبد العزى، قرية العقيق، كلية التربية، جامعة عجمان، ٢٠٠٧٠٠

الآن، في ظل الظروف التي يعيشها العالم العربي، لا بد من تغيير المفهوم التقليدي للدين والقيم.

للسیاست، ولهمَّ اکوْنِ الْمُهَاجِرُ إِلَيْكَ الْمُتَّائِرُ، لِمَنْ يَعْلَمُ مَا فِي أَعْصَمٍ

معلوم عن الأمام ما ت قال بآفيفه يعد مختصاً على أي كان الحال. المعمول

**الدّام مَا لَكَ عِنْ أَصْحَابِهِ فَيْهُ احْتِلَافٌ. فَبَعْدَهُمْ دَابِنُ الْعَصَارِ وَالْعَرَافِي** ٥٥٧٤٠

يررون عن ملك نديمه الفياس على حبر الواحد اذا حالفه. وبعض الما

دالجمهور وهدا محل نظر وفیه اه محل بحث فی اصول - [00:08:00](#)

الملكية لكن الأقرب || والباقي بمذهب مالك رحمة الله تقديمه خبر الواحد على القياس عند التعارض كما هو الش

رحم الله الجميع. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله استطرد في هذه الفصيحة تحديداً في - [00:08:20](#)

على اصول الفقه لروضة ابن قدامة. يقول رحمة الله وقد نقل عن مالك هناك تقديم القياس على خبر

٠٠:٠٨:٤٠ - الفقه المالكي. لكن فروع مذهبة تقتضي خلاف هذا. وأنه يقدم خبر الواحد على القياس -

تقديمه كتقديمه خبر صاعد تمر في المصارف على القياس الذي هو رد مثل اللبن محلوب

00:09:00 بمثله وهذا هو الذي يدل عليه استقراء مذهبة مع ان المقرر في اصوله ايضا -

ان كل قياس خالف نصا من كتاب او سنة فهو باطل. باطل بالقادر المسمى في الاصطلاح اهل الاصول فساد الاعتب

القول هو الحق الذي لا شك فيه. لأن القياس لا يجوز مع وجود النص من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:20

سلمه والمقصود ان ما ينقل هنا في كلام المصنف عن مالك هو المنقول في غيره من الكتب بل و

00:09:40 يقتضي اثبات آآ رجحان اثباته رحمة الله تقديم خبر واحد على القياس. نعم. وان -

الاصوليين ايضا يقول به ما وجه من يقول بتقديم القياس على خبر واحد؟ هم يذكرون الان خبر الواحد وهو - 00:10:00 ظني في الرتبة فيرون القياس اقوى هل لأن القياس قطعي؟ الجواب القياس فيه ما هو قطعي وفيه ما هو ظني فهل هم باطلاق يقدمون القياس؟ لاحظ معي ليس بالضرورة مقصود القياس هنا الحال فرع باصل في حكم لعنة جامعة. القياس - 00:10:20 اصول المعروف لكن احيانا يريدون بالقياس في هذا السياق تحديدا قياس القواعد الاصولية المطردة القواعد الشرعية الذي هو ما يسمونه بقياس الاصول يعني القواعد الكبرى يعني قواعد البيع. قواعد الضمان في الشريعة. قواعد العقود الى اخره - 00:10:40 هذا الذي يقصدونه بمخالفة القياس. وجه تقديم القياس انه حجة باجماع الصحابة. والاجماع اقوى من خبر الواحد فما ثبت بالاجماع كذلك يكون اقوى من خبر الواحد الظني. وهذا غير مسلم باطلاقه وفي هذه العبارة نقاش - 00:11:00 ايضا وارد ابن الحاجب والامدي وابن الهمام وهؤلاء من كبار محققى الاصوليين هذا مالكي وهذا شافعى وهذا حنفى يقولون يقررون القاعدة بتفصيل لا يطلقون تقديم الخبر مطلقا ولا تقديم القياس مطلقا - 00:11:20 يقولون ان ثبتت العلة في القياس بنص غير راجح على الخبر في الدلالة فالخبر مقدم. يركزون على العلة وما اخذ العلة يقول ان ثبتت العلة بنص غير راجح على الخبر المعارض للقياس في الدلالة - 00:11:40 خبر مقدم وان ثبتت العلة بنص الراجح على الخبر. فان كان وجودها في الفرع قطعيا فالقياس مقدم. والا التوقف يعني كانهم يحصرون تقديم القياس على خبر واحد في صورة دقة ان تكون العلة ثابتة بنص راجح على الخبر - 00:12:00 معارض واحد وان يكون ثبوت العلة في الفرع قطعيا يعني هذا في اقوى مراتب القياس. عندئذ يجعلون القياس مقدما على خبر واحد والا فالتوقف ان كان ثبوت العلة في الفرع ظننا. لاحظ ايضا ان بعض الاوصولين في تحرير محل النزاع في المسألة وانا اؤكد - 00:12:20 وعلى هذا يا اخوة لأن لا يساء الظن باهل العلم ان منهم من يجرؤ على رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لمجرد مخالفة القياس ليست المسألة هكذا نبهتك اولا على انهم يريدون بالقياس في هذا السياق ما هو اعم من القضية اصل اصولي الذي هو قواعد وكلياتها المطردة. وهذا فيه من القوة ما يجعل معارضته لخبر الواحد راجحا. كيف يعني؟ خبر واحد جاء في مسألة في سياق قضية يثبت حكما محدود المكان محدود الموضوع. لكن القواعد الشرعية اشبه بمراعاة مقاصد - 00:13:00 الشريعة وقل واستقراء كلياتها في تقرروا عندي اصل. فاذا ثبت الحديث هذا المعارض اما ان يجعله استثناء من هذا الاصل الكلي الكبير وهذه طريقة من يقدم الخبر. يقال وان عارض القواعد والقياس وكذا لكن طالما هو حديث صحيح - 00:13:20 فاحتاج به واجعله في تفسيري مخالف لتلك القواعد على سبيل الاستثناء. والخروج عن المعمول به عن سند القياس كما يسميه بعضهم ومن لا يوافق على ذلك يقول ابدا هذا خبر الواحد وهو ظني ان احتمال الخطأ اليه وارد - 00:13:40 وان كان رواته عدوا فانهم ليسوا معصومين. وكم ثبت عند المحدثين من خطأ يناسب الى الائمة الحفاظ الثقات فان كان كذلك فربما كان هذا منه فطالما تطرق لاحتمال فاجعله مرجوها في مقابلة قواعد كلية واصول شرعية - 00:14:00 وهذا عند النظر دقيق وجيه. فما سمعت من تفصيل بعضهم يريدون يحررورون به محل النزاع. فيقولون لا خلاف في تقديم القياس ان ثبتت عنته بنص قطعي. يعني ليست علة مستنبطة علة منصوصة فانت كانك تقابل نصا - 00:14:20 بنص غير ان هذا نص فيه حكم مجرد وهذا نص فيه علة معقولة واثباتها مع مراعاتها على قواعد والقياس فكان اقوى لاجتماع مجموعة من المرجحات فيه على مجرد الخبر الواحد المخالف. فلا خلاف ان القياس ان ثبتت عنته - 00:14:40 بنص قطعي كان مقدما كما انه لا خلاف في تقديم الخبر ان ثبتت علة القياس بنص ظني او كانت مستنبطة من اصل ظني هذا ايضا لا خلاف ان الخبر هنا مقدم وانما الخلاف اين؟ اذا استنبطت العلة من اصل قطعي. فهذا - 00:15:00 يضيق لك مكان الخلاف في القاعدة ويجعل استبعاد مذاهب العلماء في هذا اقرب ان شاء الله تعالى وابعد عن الاشكال الذي يتصوره بعض طلبة العلم في الظن ان من ينسب اليهم القول بتقديم القياس هو قول بعيد وفيه اه مثلا انتقاد من قدر - 00:15:20

السنة او الاحتجاج به حاشاهم رحم الله الجميع. وان عرف بالعدالة دون الفقه كأنس وابي هريرة رضي الله عنهم ان وافق حدثه  
القياس عمل به. وان خالفه لم يترك الا بالضرورة كحدث المسراة. انتقل الى القسم الثاني من الصحابة الرواة - 00:15:40  
المعروفين بالعدالة دون الفقه. ومثل بانس وابي هريرة رضي الله عنهم. ومثل بعضهم ايضا بسلمان وبلال الحبشي رضي الله عن  
الجميع. ماذا يقصدون؟ يقصدون ان هؤلاء من ينقل عنهم بعض الروايات ولا يعرف - 00:16:00

وعنهم بين الصحابة اشتهر بالفتوى. ولا عنانية بالفقه. فعلى ماذا يحمل رواية احاديثهم؟ عند النظر فيها والاحتجاج بها يقول ان وافق  
حدثه القياس عمل به وهذا لا اشكال فيه ولا ينazu فـيـه هذا احد. وان خالفه وهذا موضع - 00:16:20  
خلاف ان خالف حدث احد هؤلاء القياس قال لم يترك الا بالضرورة كحدث المصرات. ايضا لا انتركونا خبره الا لضرورة ما المضـورة؟  
يقول اذا انسد باب الجمع بينهما من كل وجه. يعني ابدا لا تستطيع ان - 00:16:40

واول الحديث بما يوافق القياس وقواعد الشريعة. فعندئذ اما ان تقول بتقديم القياس او بتقديم الخبر. فاذا ما امكن وانسد من كل  
وجه كانت ضرورة ما حكمها؟ تقديم القياس على خبر الواحد. لما؟ قال لان - 00:17:00  
غير فقيه طيب واذا كان غير فقيه فربما نقل الحديث بالمعنى وليس معه من الفقه ما يجعله مدركا بما قد يحمل عليه اللـفـظ فيـكون  
معناه غير اللـفـظ الحـقـيقـي الذي سـمـعـه وهذا اجتهاد هو - 00:17:20

فيـه مـعـذـورـ لكن انت امام نـصـ تحـكـمـ الىـ لـفـظـهـ. فـربـماـ وـهـمـ فـيـ لـفـظـ اوـ رـبـماـ روـاهـ بـالـمـعـنـىـ وـلـيـسـ عـنـدـهـ مـنـ فـقـهـ ماـ يـجـعـلـهـ يـتـحـرـزـ فـيـ  
دقـةـ العـبـارـةـ التـيـ يـؤـمـنـ مـعـهـ خـالـفـ الـقـوـاعـدـ وـالـأـصـوـلـ فـيـقـعـ هـذـاـ فـانـ وـقـعـ - 00:17:40  
وهـذـاـ مـنـهـ مـحـتـمـلـ فالـحـجـةـ فـيـ الـقـيـاسـ الـمـضـطـرـدـ الصـحـيـحـ بـالـأـصـافـ التـيـ مـرـ ذـكـرـهـ اـنـ يـكـونـ ثـابـتـاـ بـنـصـ قـطـعـيـ يـكـونـ بـعـلـةـ مـنـصـوصـةـ اوـ  
مـسـتـبـنـيـةـ مـنـ اـصـلـ القـطـعـ وـامـتـالـ هـذـاـ. هـاـ هـنـآـ عـدـةـ نـقـاطـ طـبـعاـ هـوـ مـثـلـ بـحـدـيـثـ - 00:18:00

الـذـيـ يـقـولـ فـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـشـتـرـىـ لـاـسـرـ الـاـبـلـ وـالـغـنـمـ فـمـنـ اـبـتـاعـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـهـوـ بـخـيرـ النـظـرـيـنـ اـنـ شـاءـ اـمـسـكـ وـانـ  
شـاءـ رـدـهـ وـصـاعـاـ مـنـ تـمـرـ. مـنـ وـقـعـ فـيـ بـعـيـ مـصـرـاتـ وـهـيـ الشـاـةـ التـيـ اوـ النـاقـةـ اوـ الـبـقـرـةـ التـيـ حـبـسـ - 00:18:20  
الـلـبـنـ فـيـ ظـرـعـهـ اـيـهـاماـ وـتـغـيـرـاـ بـالـمـشـتـريـ. ثـمـ اـكـتـشـفـ العـيـبـ فـاـنـ اـذـ اـرـادـ اـنـ يـرـدـ السـلـعـةـ رـدـهـ وـرـدـ صـاعـاـ مـنـ تـمـرـ. الصـاعـ مـنـ التـمـرـ مـقـابـلـ  
الـلـبـنـ الـذـيـ شـرـبـ. هـذـاـ يـقـولـونـ غـيرـ موـافـقـ لـلـقـيـاسـ لـاـ صـورـةـ وـلـاـ مـعـنـىـ - 00:18:40

كـيـفـ؟ يـعـنـيـ الـقـيـاسـ اـنـ يـضـمـنـ الـمـثـلـيـ بـمـثـلـهـ اوـ بـقـيـمـتـهـ. فـاـلـمـفـتـرـضـ اـذـ شـرـبـ الـلـبـنـ اـنـ يـرـدـ لـبـنـاـ مـثـلـهـ. فـاـنـ تـعـذـرـ الـمـثـلـيـ الـقـيـمةـ وـالـقـيـمةـ فـيـ  
الـلـبـنـ كـيـفـ تـقـدـرـ؟ بـالـدـرـاـمـ وـالـمـذـكـورـ فـيـ الـحـدـيـثـ صـاعـ مـنـ تـمـرـ. فـلـاـ هـوـ مـثـلـ - 00:19:00

كـلـ الـلـبـنـ فـيـ رـدـهـ بـالـضـمـانـ وـلـاـ هـوـ قـيـمـةـ لـهـ هـذـاـ وـاحـدـ. وـالـثـانـيـ اـنـ الـمـطـلـوبـ اـنـ يـرـدـ صـاعـاـ مـنـ تـمـرـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ مـقـدارـ ماـ اـخـذـ مـنـ الـلـبـنـ  
فـمـقـدارـ الـكـفـ مـنـهـ كـمـقـدارـ الرـطـلـ كـلـهـ يـرـدـ بـهـ صـاعـ مـنـ تـمـرـ. فـيـقـولـ مـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـسـتـقـيمـ - 00:19:20

مـعـ مـاـذـاـ؟ لـيـسـ مـعـ قـيـاسـ يـعـنـيـ فـرـعـ عـلـىـ اـصـلـ لـاـ لـاـ يـسـتـقـيمـ مـعـ قـاعـدـةـ مـطـرـدـةـ فـيـ شـرـعـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ ظـمـانـ الـمـثـلـيـاتـ. اوـ الـمـقـومـاتـ فـهـذـاـ  
لـاـ ضـمـانـ لـلـمـثـلـيـ وـلـاـ قـيـمـةـ الـمـقـومـ. فـلـيـسـ لـهـ نـظـيرـ فـيـ شـرـعـةـ. لـيـسـ لـهـ مـثـيلـ. وـبـالـتـالـيـ فـهـوـ شـاذـ عـنـ تـلـكـ الـاـصـوـلـ - 00:19:40  
فـهـنـاـ يـرـوـنـ اـنـ هـذـاـ وـلـاـ يـمـكـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـقـيـاسـ الـمـضـطـرـدـ. فـهـذـاـ الـذـيـ يـسـمـونـهـ الـضـرـورـةـ عـنـدـمـاـ يـنـسـدـ فـيـ بـابـ الرـأـيـ وـبـالـتـالـيـ  
فـالـقـيـاسـ الصـحـيـحـ اوـ اـنـ شـئـتـ فـقـلـ القـوـاعـدـ الـشـرـعـيـةـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ - 00:20:00

رواـيـةـ هـذـاـ الصـحـابـيـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ بـالـفـقـهـ اوـ بـالـفـتـوـيـ اوـ بـالـعـنـانـيـهـ بـهـ. اـهـ هـذـاـ التـقـرـيرـ عـنـدـ الـحنـفـيـهـ هوـ قـوـلـ عـيـسـىـ اـبـنـ اـبـانـ قـوـلـ عـيـسـىـ اـبـنـ  
اـبـانـ وـاـخـتـارـهـ اـبـوـ زـيـدـ الدـبـوـسـ ثـمـ تـابـعـهـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـتأـخـرـ - 00:20:20

اـنـاـ فـيـ اـيـشـ يـعـنـيـ هـذـاـ؟ يـعـنـيـ هـذـاـ لـيـسـ مـحـلـ اـنـفـاقـ فـيـ مـذـهـبـ الـحنـفـيـهـ بـتـقـرـيرـ هـذـاـ الـاـصـلـ. لـكـ بـعـضـ الـعـيـنـ يـظـنـهـ مـذـهـبـاـ لـلـحنـفـيـهـ عـامـةـ  
لـاـ مـتـأـخـرـيـنـ مـنـهـمـ تـابـعـواـ عـلـىـهـ. فـمـنـ نـظـرـ فـيـ شـرـحـ اوـ كـتـابـ اوـ مـقـنـ اوـ - 00:20:40

وـجـدـ هـذـاـ التـقـرـيرـ وـكـاـنـهـ مـحـلـ اـنـفـاقـ. بـيـنـاـ هـوـ مـذـهـبـ عـيـسـىـ اـبـنـ اـبـانـ مـنـ مـتـقـدـمـ الـحنـفـيـهـ. ثـمـ لـمـ قـرـرـهـ اـبـوـ زـيـدـ الدـبـوـسـيـ وـهـوـ صـاحـبـ  
الـمـكـانـةـ الـمـعـتـبـرـةـ عـنـدـ الـحنـفـيـهـ فـقـهاـ وـاصـولاـ تـبـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ اـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـيـنـ. بـيـنـاـ بـعـضـ الـمـتـقـدـمـيـنـ كـابـيـ الـحـسـنـ الـكـرـخيـ - 00:21:00  
مـثـلاـ وـهـوـ شـيـخـ اـبـيـ بـكـرـ الـجـاصـاصـ. وـمـنـ اوـاـئـلـ مـنـ حـفـظـتـ عـنـهـ اـصـولـ الـحنـفـيـهـ وـنـقـلـتـ عـنـهـ وـقـرـرـتـ يـأـبـيـ ذـلـكـ. وـالـخـبـرـ عـنـهـ مـقـدـمـ مـطـلـقاـ

واختار هذا بعض المتأخرین مثل محبی الله ابن عبد الشکور البخاری صاحب مسلم الثبوت الذي شرح فيه فواتیح الرحموت -

00:21:20

مطبوع قدیما مع الغزالی فبعض الحنفیة المتقدمین والمتأخرین لا يوافق على هذا بل هم مع الجمهور في ان الحديث الصحيح وان كان راویه ليس فقیها فلا فرق بين الراوی الصحابی الفقیه وغير الفقیه. ومتى عارض الخبر القياس فالحجة؟ في الخبر. وينقل -

00:21:40

عبد العزیز البخاری شارح آآ اصول فخر الاسلام البздوی في کشف الاسرار ينقل هذا ايضا عن المتقدمین من الحنفیة ينقل ماذا تقديم الخبر وله في هذا کلام يحسن ان تسمعه يقول رحمه الله آآ لما اورد اشتراط فقه الراوی -

00:22:00

ان فقه الراوی شرط حتى تقبل روایته. قال ولن ينقل هذا القول عن اصحابنا ايضا. بل المنقول عنهم ان خبر الوادین مقدم على القياس ولم ينقل التفصیل اي تفصیل؟ يكون الراوی فقیه او غير فقیه. قال ولم ينقل عنهم التفصیل. الا ترى -

00:22:20

انهم عملوا بخبر ابی هریرة رضی الله عنه في الصائم اذا اكل او شرب ناسیا وان كان مخالفًا للقياس ما القياس؟ ان الاكل والشرب بیطل حقيقة الصوم. ولهذا يقول المالکیة يقضی ولا اثم عليه -

00:22:40

مع ان صریح الحديث فلیتم صومه وتألوه على الامساك. مع وجوب القضاء. يقول الحنفیة عملوا بحديث ابی هریرة في مسألة اكل الناس وهو صائم قال وان كان مخالفًا للقياس. يقول حتى قال ابو حنیفة رحمه الله والکلام للبخاری. لولا الروایة -

00:23:00

لقلت بالقياس ونقل عن ابی يوسف رحمه الله في بعظ امامیه انه اخذ بحديث المضرات واثبت الخيار المشتری وهذا في موضع النزاع حتى المثال المضروب في هذه المسألة ينقل عن ابی يوسف مذهب الجمهور في تقديم الخبر -

00:23:20

قال وقد ثبتت عن ابی حنیفة رحمه الله انه قال ما جاءنا عن الله وعن رسوله صلی الله عليه وسلم فعلی الرأس والعين الى ان قال ولم ينقل عن احد من السلف اشتراط في الراوی فثبت ان هذا القول مستحدث -

00:23:40

آآ بالمناسبة للبخاری صاحب کشف اسرار شرح فخر الاسلام البزدوي تحریرات نفیسہ وشرحہ من اجل ما کتب لانه یتجاوز شرح العبارة وفك الفموض وتحریر المذهب الى استدراک درج عليه کثیر من المتأخرین في اکثر من موضع -

00:24:00

وله تحریرات نفیسہ وتعقبات مفیدہ وشرحہ حافل بكثیر من الموضاع مثل هذه التي مرت من الان ومر سابقا بعضها وربما یأتینا ايضا بعضها لاحقا. والمقصود ان هذا المثال بل هذا التعمید هو عند الحنفیة ليس على اطلاقه -

00:24:20

وما قررہ النسفي هو المقرر عند المتأخرین منهم وهو الذي عليه العمل والعمدة. حدیث مصراء وليس هذا مجالا لمدارسته فقها الجمهور على الاحتجاج به واما ان تقول احد جوابین اما ان تقول هو خلاف القواعد والقياس -

00:24:40

کذا والقياس کذا والضمان قاعدته کذا لكن هذا الحديث استثناء. والطريقة الثانية التي یقررها شیخ الاسلام ابن رحمه الله انه یرفض هذا المسلک. اقصد اه محاولة استثناء بعض الفروع والمسائل من القواعد الكلیات -

00:25:00

يقرر شیخ الاسلام ان قواعد الشریعة مضطربة. وانها ینبغي ان تكون كذلك في كل الابواب. اما تصور المخالفۃ والشذوذ استثناءات فهي من قصور النظر. وطبق رحمه الله یتبع تلك القضايا في رسالته المسماة بالمعدول به عن سنن القياس وهي مطبوعة -

00:25:20

ومطبوعة ضمن مجموع الفتاوى. تتبعها واحدة واحدة في كل مسألة کبیع العرایا والمصراء وكثیر من المسائل. وبيع السلف ويثبت فيها واحدة واحدة وجه موافقتها لقاعدة الشریعة في ذلك الباب. من الشریعة ان كان في البيع ان كان في -

00:25:40

الشروط ان كان في العقود وغيرها یثبت اتفاقها ومناسقتها واضطرابها وان ليس شيئا من ذلك یخالف قواعد الشریعة وبالتالي یقول فلسنا بحاجة الى اعتذار ولا تکلف جواب. وتبقى القاعدة مطردة انما هو تصور لظاهر المسألة بما یوهم انها مخالفۃ للقياس -

00:26:00

ولیست كذلك على هذا التقریر یتقوى جدا العمل بالحديث لانه في الاخير لا مخالفۃ. والاصل هو والاعتبار به فاما اترك الحديث الصحيح الثابت ویخرجه الشیخان مثلا کحدث المضرات واتأول لذلك التماسا بعدم فقه -

00:26:20

راوی وامثال هذا فهذا مرکب صعب یأبه المتقدمون ائمة الاسلام والتنبیه على ذلك جرى من اجل هذا المعنی. تنبیه اخیر في هذه

المسألة الم انهم مثلوا لابي هريرة رضي الله عنه بهذه الفئة من الرواية من الصحابة وهم غير الفقهاء . وآ - 00:26:40

تکاد تقول ان هذا التعميد انما كان من اجل حديث المصرى ويتعذر ان تجد مثلا اخر يندرج فيه. فلما كان حديث مصراء والراوى ابو هريرة قالوا القاعدة كذا واذا كان الراوى غير فقيه فيحمل - 00:27:00

هكذا اثباتا لان حديث المصارفات وان صح لكنه مخالف للقياس والقاعدة تقول وان كان الراوى عدلا غير فقيه قدم على خبره المعارض له حتى بعض الحنفية يرفض ادراج ابى هريرة في صنف الرواية من الصحابة غير الفقهاء ينقل في - 00:27:16

تحرير اه بن كمال الهمام ان ابا هريرة فقيه. وكذلك ايضا البخاري في كشف الاسرار يقول رحمة الله على انا لا نسلم انا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيها. بل كان فقيها ولم يعدم شيئا من اسباب الاجتهاد. وقد كان الصحابة يفتى في زمان الصحابة - 00:27:36

وما كان يفتى في ذلك الزمان الا فقيه مجتهد وكان من علية اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وقد دعا النبي وصلى الله عليه وسلم له بالحفظ فاستجاب الله تعالى له فيه. حتى انتشر في العالم ذكره وحديثه الى ان قال وقد روى جماعة من - 00:27:56

عنهم فلا وجه الى رد حديثه بالقياس هذا ايضا تحرير النفيس وكلام متين. المصنف النسفي رحمة الله في شرحه لما اورد حديث المصارفات وناقشه وقرر ان ابا هريرة هذا الحديث لا يقبل آراؤه لمعارضته القياس يقول ولعل ظانا يظن في ان يظن ان في مقالتنا هذه - 00:28:16

ازدراء بابي هريرة رضي الله عنه وليس كذلك. فهو مقدم في العدالة وطول الصحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال له زر غبا تزدد حبا زر غبا تأكيد فقط على اصول حتى لا يستطرد الفهم الخطأ الى قضايا ليست هي مراد اهل العلم. ولا ان بعض صغاري الطلبة - 00:28:40

فاما وقف على المسألة من غير استيعاب لها على التفصيل هذا تبادر الى ذهنه شيء من هذه اللوازم التي لو لم يصرح علماء بالاحتراز منها لكان هي المحمل. فكيف وقد صرحا بها؟ ونصوا على ان ذلك من الفهوم التي لا ينبغي ان تتقرر. فتأكيدهم رحمة الله عليهم - 00:29:04

دلالة على استيعابهم للمسائل وان الوزن العلمي للمسألة شيء وما يلزم منها من فهو فاسدة شيء اخر ومع ذلك عدم تطرقه الى مثل هذا التقرير رحمة الله الجميع. نعم. وان كان مجھولا بان لم هو؟ الراوى. الصحابة - 00:29:24

اي نعم وان كان مجھولا بان لم يعرف الا بحديث او حديثين للجهالة كوابيس ابن معبد فان روى عنه السلف او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف. ان كان الراوى من الصحابة مجھولا. يقصد بالجهالة قال بان لم - 00:29:47

تعرف الا بحديث؟ وكم في تراجم الصحابة في الكتب التي تطرقوا لحصرهم وذكرهم؟ من لم يعرف اصلا بأنه صاحبي الا في رواية حديث ولو لم يرد له رواية في الحديث ما عرف ولا يذكر شيء من تفاصيل اخباره ولا معرفة احواله يقول ان كان زاوي - 00:30:07

الصحابة مجھولا بان لم يعرف الا بحديث او حديثين ومثل بواصة ابن معبد رضي الله عنه ومثله سلمة ابن المحبق ومعقل ابن لستان الاشجع تروى عنهم رواية وقد تقلب دواوين السنة فلا تجد لهم الا حديثا او اثنين. بغض النظر عن تعدد طرقها لكن - 00:30:27

الحديث المروي عنهم واحد واثنان وليس كثيرا. فصل فقال رحمة الله فان روى عنه السلف او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف. لم يتكلم على روايتهم لما يعارض به الخبر القياس لا - 00:30:47

مجرد رواية حديث اقبله او لا اقبله؟ هو صاحبي لا يعرف بالرواية. يقول ان روى عنه السلف والمقصود برواية السلف نقلوا هذا الحديث فعلا وتداول حديثه بين ايدي اهل العلم كما تناول حديث عروة بن مدرس الطائفي مزدلفة لما قدم في الحج على النبي عليه الصلاة والسلام - 00:31:07

ولا تکاد تعرف لعروة غير هذا الحديث. فتداول اهل العلم لحديثه واحتجاجهم وعملهم ونقلهم يدل على تصحيح الحديث وثبوته عندهم. هذى اذا قرینة ان روى عنه السلف. النقطة الثانية قال او اختلفوا فيه. اختلفوا في قبول روايته. يعني قد تجد - 00:31:27

حديثا لمثل هذا الصنف من الصحابة ثم يأتي السلف يعني من الصحابة او حتى من التابعين فيتناولون حديثه بين قبول ورد بين

موافقة ومخالفة. قال فكذلك ايش يعني؟ ايضاً فيقبل فيكون كالراوي المعروف. لما؟ على الاقل - [00:31:47](#)  
نجد انه وجد من السلف من قبل حديثه. فهذا مسلك يطمئن الى انه صحيح ثابت في الرواية. يضربون لهذا مثلاً بحديث بمعقل ابن سنان لما اه سأل ابن مسعود رضي الله عنهما عن المبتوة التي مات عنها زوجها ولم يسم لها صدقة - [00:32:07](#)  
ولم يدخل بها في القصة المعروفة في بروع بنت واشم. فحدث معقل رضي الله عنه بحديث بروع بنت واشق ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لها بمهر المثل لما مات زوجها لم يسم لها صدقة. وال الحديث صحيح اخرجه اصحاب السنن. ابن مسعود قبل الحديث بل فرح به - [00:32:27](#)

لما وافق اجتهاده ونلاحظ ووافق اجتهاده. اذا وافق قياساً اعمل فيه ابن مسعود الفقيه رضي الله عنه اجتهاده فرأى الحديث مطابقاً لما قاده اليه النظر لأن الموت مؤكدة الدخول في مسألة اثبات الميراث واثبات المهر - [00:32:47](#)

وبدليل انه يثبتت به العدة وان لم يدخل بها. فقبله ابن مسعود ورده علي رضي الله عنه. فقد اخرج البهقي وغيره يقول لا نقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله. فابي علي رضي الله عنه رواية معقل ابن سيناء وقياس علي يخالف - [00:33:07](#)  
الف الرواية يرى ان الفرقة التي هي الموت وقعت قبل الدخول فصار مثل الطلاق قبل الدخول فان وجوب المهر فليجب نصفه وليس كله ولهذا يقول لا نقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله. فمثل هذا الحديث الذي يرويه - [00:33:27](#)

صحابي غير المعروف بالرواية. ان اختلف السلف في قوله فيصبح ايضاً عندنا كالمقبول. لأن مجرد اختلاف وجود من يقبله دالة على قبوله والعمل به. الحالة الثالثة قال الاولى ان روى عنه السلف الثانية او اختلفوا فيه - [00:33:47](#)

ثالث او سكتوا عن الطعن. المقصود به سكتوا عن الطعن يروي حديثه ولا يطعن فيه ولا يتكلم. وليس كالصنف الاول الذي يأويه السلف ويقبلونه لا اذا ثلات درجات ما رواه السلف عنه ما اختلفوا فيه ما سكتوا عن الطعن فيه - [00:34:07](#)

ثلاثة الصور تجعل روايته كرواية المعروف يعني مقبولة يحتاج بها. نعم. وان لم يظهر من السلف الا الرد ان مستنكراً فلا يقبل. هذه حالة اخرى لرواية المجهول ان لم يظهر من السلف الا الرد. يعني عدم قبول روايته - [00:34:27](#)

كان مستنكراً فلا يقبل. ومثاله حديث بسرة بنت صفوان من مس ذكره فليتوضاً. وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن ومالك احمد استنكراً بعض الصحابة بقولهم ان كان شيء منك نجس فاقطعه رداً على - [00:34:47](#)

رواية بشري من مس ذكره فليتوضاً ليش هو نجس؟ ان كان شيء منك نجس فاقطعه. فهذا الرد منهم للرواية تدل على استنكارهم لها. فهذا الرد مروي عن ابن عن سعد ابن ابي وقاص وابن مسعود وابن عباس بالفاظ متقاربة. حفظتها - [00:35:07](#)

الاثار لهم موقف اذا من هذا الحديث. بغض النظر لست الان بقصد مقابلة هذا الحديث بحديث من مس ذكره فليتوضاً. لن تقابله وب الحديث انما هو بضعة منك حديث طلق بن عدي لسنا في مقام الموازنة نتكلم على مثال ل الحديث وجدنا في الرواية عدم قبول - [00:35:27](#)

له قال فلا يقبل فيجعل رفض السلف لهذا الحديث والمقصود بالسلف طبقتهم من الصحابة رفضهم للحديث دالة على وجود محمل لعدم قبوله قد يكون وهم خطأ لكنهم لما رفضوه دل على موقف عندهم - [00:35:47](#)

لم تثبت به الرواية فلا يقبل عندها. نعم. وان لم يظهر في السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجوز الصورة الاخيرة لم يظهر في السلف لم يظهر هذا الراوي غير المعروف المجهول فلم يقابل برد ولا قبول يجوز - [00:36:07](#)

به ولا يجب. يجوز لأن العدالة ثابتة له ظاهراً فهو صحابي. وباعتبار انه لم تشهد روايته في السلف هذا مدخل للتهمة فيه. فلماذا لم تقبل روايته؟ لماذا من تنتشر؟ فلذلك توسطوا في المسألة فقالوا يجوز العمل بروايتها ولا يحيب. خلاصة - [00:36:27](#)

التقسيم ان الراوي المجهول اما ان يقبل واما ان يرد واما ان يجوز العمل به ولا يجب. وبين لك متى يجب الاحتجاج به ان روى عنه السلف او اختلفوا او سكتوا عن الطعن. وبين لك متى يرد اذا اظهر السلف الرد الاستنكار كان مردوداً - [00:36:47](#)

وتوسط عندما لا يظهر في السلف قبوله ولا رده فيبقى جائز العمل به غير واجب كما تقدم ايضاً هذا التقسيم يا مشايخ في الصحابي المجهول خاص بالحنفية. الصحابي المجهول عندهم وفهمت ماذا يريدون بالمجهول - [00:37:07](#)

ليست جهالة عدالة وليس جهالة عين جهالة معرفته بالرواية وانتشاره في رواية الحديث. وقسموها الى التفسيمات التي سمعت اما الجمهور فجهالة الصحابي لا تضر. والصحابة كلهم عدول ولا فرق بين صحابي مكتر من الرواية او - 00:37:27

متوسط او مقل ان صح الحديث وثبت السندي احتاج بخبره مطلقا. نعم. وانما جعل الخبر حجة بشرط في الراوي وهي اربعة. طيب انتقل الان رحمة الله الى شروط الراوي الذي قبل روايته - 00:37:47

اما يذكره المحدثون وثمة شروط محل اتفاق كالاسلام والعدالة والعقل والضبط فهذه كلها هي التي سيذكرها يذكر الاسلام والعدل والضبط لكنه سيفصل فيها تفصيلا ويذكر المقصود بكل واحدة وماذا يترب عليها؟ نعم وانما جعل الخبر - 00:38:07  
وانما جعل الخبر حجة بشرط في الراوي وهي اربعة. العقل وهو نور يضيء به طريق يبدأ به من حيث ينتهي اليه. يبدأ به يبدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس. فيبدل - 00:38:27

مطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله هوس. بتوفيق الله تعالى. هذا التعريف لابي زيد الدبوسي وتبعه عليه عامة الحنفية نور يضيء به طريق يبدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس. باختصار - 00:38:47

العقل يدل القلب على معرفة ما غاب عن الحس. ما تدركه ببصرك او سمعك. او بشمك او بمسك او بذوقك هذا لا مدخل للعقل فيه. يصدقه القلب تشم الرائحة فتعرف انها رائحة ورد. تمسك الشيء فتدرك انه حار - 00:39:07

ترى المطر ينزل كلها تسمع صوت انسان فتعرفه. هذه لا مدخل فيها للعقل. يحصل التصديق بها ما هو العقل؟ قال نور يضيء به طريق يبدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس. فما لا مدخل فيه للحواس هو طريق للعقل - 00:39:27

طريق للعقل كسائر المسائل العلمية والبراهين والنظر في الحجج هذه كلها طريق للعقل. قال فيبدل مطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله بتوفيق الله تعالى. يعني انه ليس العقل هو الذي يوجب على القلب ادراكه - 00:39:47

بل هو يضيء له ثم يدرك القلب او لا يدرك هذا كما يقولون هو مثل السراج نور تبصر به العين عند النظر لكنه لا يوجب رؤية ذلك. يعني هو يضيء لكن لا يجب ان ترى الكتاب هنا او ترى القلم هناك. انما هو يساعد ويعينه على - 00:40:07

كذلك اما حصول العلم به فلا مدخل له فيه. تعريف العقل مماكثر فيه الخوف. وتكلم فيه اصناف الخلق الفلسفية الاطباء المتكلمون فقهاء كل على ما يليق بصنعته. فيعرف الاطباء العقل بما يخصهم والفلسفه بما يخصهم وهكذا. يقول الزركشي - 00:40:27

وكثير في الاختلاف يعني في حد العقل حتى قيل ان فيه الف قول. وقال بعضهم سل الناس ان كانوا لديك افضل عن عقلي وانظر هل جواب محصل؟ نعم. والشرط الكامل منه الكامل من ماذا - 00:40:47

من العقل طيب هو يريد ان العقل ربستان او نوعان او درجتان عقل كامل قال هو عقل البالغ دون القاصر. نعم والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ منه دون القاصر منه وهو عقل الصبي. عقل البالغ دون عقل الصبي. طب لمن اقول عقل؟ الصبي عاقل او ليس بعاقل - 00:41:07

بلى لكنه ناقص. ما وجه النقصان؟ عدم ادراكه مآلات الامور وحقائقها على الوجه التام. طيب لما يقول شرط العقل هل يقصدون العقل الكامل؟ او الناقص هو ما نص على ذلك قال والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ. الكامل ليست صفة للشرط خبر - 00:41:27

والشرط في العقل الكامل منه. مرة اخرى عرف العقل باعتباره اول الشروط. ثم قال والشرط الكامل منه فالكمال خبر للشرط وليس وصفا له. يعني هو وضع نقطتين بعد منه فيوهم ان هذا تعريف الشرط الكامل منه كذا لا. والشرط - 00:41:57

في العقل هنا في الرواية في الراوي هو الكامل منه حتى يخرج العقل الناقص قال وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي لانه اطلق والمطلق من كل شيء يقع على الكامل. لم يقبل خبر الصبي في نقل الشريعة لنقصان عقله - 00:42:17

الشرع ما جعل للصبي ولایة في ما له في نقل الدين من باب اولى. طيب الصبي لا يقبل خبره اداء. طيب وتحمله صحيح عند الجمهور بل بعضهم التحمل كالاجماع انه يصح منه التحمل ولا يصح منه الاداء الا بعد البلوغ. نعم - 00:42:37

والضبط هذا ثانوي شروط الراوي. نعم. والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه. ثم فهمه بمعناه الذي اريد به تم حفظه ببذل المجهول ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى - 00:42:57

ادنى الضبط لا خلاف بين المحدثين انه احد اهم شروط الراوي لتقدير روايته. الضبط مرتبان ضبط المتن لفظا اعلم من حيث اللغة والضبط الاعلى منه ما هو؟ لا ما يتم ضبط الصد ولا يضبط - 00:43:17

لا الضبط في الراوي يقولون المرتبة الاولى ضبط المتن لفظا ومعنى سواء كان ظبط صدر او كتاب. ضبط المتن لفظا ومعنى من حيث لغة الضبط الثاني ما هو؟ نعم ضبط معناه في الشريعة وهو الفقه. طيب ما الشرط المطلوب هنا في الرواية - 00:43:37

الاول لا شك ان الثاني اكمل لكن مطلق الضبط اذا قالوا الضبط التام في الرواية فينطلق على هذا الكامل الذي يوقفه اللفظ والمعنى لغة وفقه الاحكام في في مسألة الحديث المروي ولها لا يقبلون روایة من اشتدت - 00:43:57

توبوا اما تشتت الغفلة لانه خلقة هكذا ضعيف العقل خفيف الظبط او لانه يتسلل ويتهافت ويتسامح في الضبط فيدخل بالرواية فلا يقبلون روایته ولا يقبلون كذلك روایة من لم يعرف بالفقه عند معارضه الراوي المعروف بالفقه - 00:44:17

فاما يوازنون كل الراوين ضابطان كالراوين ضابط فيقدمون واحد على واحد وجه التقديم هو بالنظر الى الضبط الاتم انه من وجد من الرواية اتم ضبطا من حيث الفقه مع ضبط المتن والرواية فيقد مقدما عندهم. اه الالفاظ التي ساق في تعريف الظبط واضح - 00:44:37

سماع الكلام كما يحق سمعاه. يقصد كما يحق سمعاه ان يخرج من ذلك ما اذا انتهى الى المجلس. وقد مضى صدر الكلام. فيفوته اوله فيروي اخره على وجه الناقص. يقول لا كما يحق سمعاه يعني تماما من اول المجلس في الرواية. ثم فهمه بمعناه - 00:44:57

الى الضبط الثاني ضبط المعنى الشرعي ثم حفظه ببذل المجهود ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته مذاكره على اساءة الظن بنفسه يعني يظل يجتهد في مراجعة حفظه وظبطه لانه يدرك انه لولا ذلك - 00:45:17

تنسبب في نسيانه وضعف ظبطه قال الى حين ادائه. نعم. الشرط الثالث والعدالة وهي الاستقامة والمعتبر هنا ماله وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة. حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته - 00:45:37

دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتلال العقل. العدالة مأخوذة من العدل وهو اصلها الاستقامة. ولذلك يقال طريق عدل يعني وفلان عدل يعني مستقيم السيرة لا يميل عن سنن الانصاف والحق. اخذت منها وصف العدالة ويعرفوها كثير من - 00:45:57

محدثين وغيرهم هيئة راسخة متمكنة في النفس تحمل صاحبها على اجتناب المحظور او يقولون السلامة من اسباب الفسق وخوارم المروءة صفاتهم كثيرة في العدالة اذا هي وصف معنوي. هذا الوصف المعنوي ايضا على رتبتين. قال منها ما هو الكامل ومنها ما هو القاصر - 00:46:17

العدالة القاصرة ما هي؟ ادنى مراتب العدالة ما هي؟ ظاهر الاسلام ثبوت ظاهر الاسلام بمجرد نشأته بين ابوي مسلمين وثبتوت حكم الاسلام له نشوءه بين المسلمين في بلدتهم. لا تعرف عنه الا انه مسلم. هذا ادنى مراتب العدالة - 00:46:37

او ما يسميه بالقاصر يقول رحمة الله المطلوب في العدالة المعتبر كمالها قال بعد دون القاصر ما كمال العدالة قال ريحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة. هذا الرجحان معناه انه يكون معه من الديانة ما يحمله - 00:46:57

على مخالفه هوه. اذا تعارضت مع حكم الشريعة. هل معنى هذا انه سيبلغ درجة العصمة؟ الجواب لانه بشر فلا بد ان يخطئ ولها قال حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته. فما العدالة - 00:47:17

اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغار. ما حد الاصرار ما حد الصغيرة ما تاب المرة الاولى ولا الثانية تاب في الثالثة هذا منصور ولا غير يقول ابن نجيم في كلام جميل يقول وحد الاصرار ان تتكرر منه الصغار تكررا - 00:47:37

يشعر بقلة المبالغة بدينه اشعار المركب الكبيرة بذلك. يعني ما وجہ سقوط عدالة مرتکب اشعاره بقلة المبالغة يعرف انها كبيرة ربا وزنا وشرب خمر وكذا فلما يقع منه ذلك هذا مشعر - 00:48:07

قلة المبالغة بالدين يقول حد الاصرار ان يظل كذلك فتتكرر منه تكررا يشعر بذلك يشعر بقلة المبالغة بدينه اشعارا مرتکب الكبيرة بذلك. على كل حال كل هذا وصف للعدالة. قال والمعتبر - 00:48:27

هناك ماله دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتلال العقل. فخرج من هذا كما تعلمون الفاسق. سؤال العدالة تشرط للداء او

للتحمل؟ للداء لا حالة تحمل فاسقا بل قد يتحمل كافرا - [00:48:47](#)

يؤدي مسلما وهي باتفاق كما نقل الزركشي وغيره ان العدالة شرط بالاتفاق. نعم، والاسلام وهو التصديق والاقرار وبالله كما هو باسمائه وصفاته وقبول احكامه وشرائعه والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا. طيب - [00:49:07](#)

والشرط فيه تابع لما قبلها وايضا صفو النسخة هكذا يوهم خلاف ذلك. الاسلام وهو التصديق والاقرار بالله كما هو اسمائه وصفاته وقبول احكامه وشرائعه. والشرط فيه في ماذا؟ في تحقق الاسلام في الراوي البيان اجمع - [00:49:27](#)

الن كما ذكرنا. اذا الاسلام ايضا مرتبان. ظاهر وثابت بالبيان. الاسلام الظاهر هنا ايضا ما يثبت بنشوئه بين المسلمين وبين ابوين يثبت به له الاسلام ظاهرا. لكن ما هو الاكملي من ذلك - [00:49:47](#)

ما الكمال فيه؟ قال ان يقوى على ادراك معاني اليمان والتعبير عنها. قال وهو التصديق والاقرار بالله كما هو باسمائه وصفاته وقبول احكامه وشرائعه. التفصيل في ذلك وقدرة المسلم على بيان - [00:50:07](#)

تارك التعبير عنه لا يقوى عليه كل احد. فهل يسقط عنه وصف الكمال في الاسلام الشرط المعتبر في الرواية هنا؟ لا. ولهذا قال والشرط فيه البيان اجمالا بما ذكرنا. يكفي فيه الاجمال ان يعرف اركان اليمان ولو سئل عنها لاجاب. ما التفاصيل واستحضار

النصوص - [00:50:27](#)

الدالة او الاجابة عن مشكلها فليس هي المقصودة هنا. وبالتالي لا يقبل خبر الكافر والفالق والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته. لا يقبل خبر الكافر من اي شرط الاسلام. والفالق - [00:50:47](#)

العدالة والصبي من شرط العقل الكامل والمعتوه كذلك من الشرط العقلي الكامل والذي اشتدت غفلته نعم من شرط الضبط اربعة شروط الاسلام العقل العدالة الضبط. وقد بين لك ما الذي يتطلب شرطا في كل واحدة من هذه - [00:51:07](#)

الشروط الاربعة هنا انتهي القسم الاول من الاقسام الاربعة في السنة وهو في كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقابل ذلك القسم الثاني ونهي به مجلس الليلة في الانقطاع. يعني اذا كان الاتصال احد اقسام السنة وقد عرفت ماذا يحتويه من -

[00:51:27](#)

وانواع الحديث المتصل كامل صورة ومعنى وما فيه شبهة صورة وما فيه شبهة صورة ومعنى متواتر ومشهور واحد وارد الرواية ينتقل الى الانقطاع. نعم. والثاني في الانقطاع. الثاني من ماذا اذا؟ من اقسام السنة التي خصها في - [00:51:47](#)

هذا الفصل في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار. وهو ان كان الصحابي يقبل الانقطاع ظاهر وباطن. يقصد بالظاهر ما يتعلق بالصنعة الحديبية من حيث انتصار السند هذا الانقطاع الظاهر. وهو ما يجعله المحدثون انواعا المرسل المعلم المعدل الى اخره - [00:52:07](#)

هذه الانواع عند الاصوليين اي انقطاع في السند يسمى مرسلا. حتى المعلم الذي يقول فيه في هذا الزمان قال النبي صلى الله عليه وسلم يسمى مرسلا على خلاف اصطلاح المحدثين طيب الانقطاع ظاهر وباطن ان كان الظاهر - [00:52:37](#)

هو انقطاع السند فما الباطن؟ الباطن كما سيأتي بكلام المصنف احد صورتين اما ان يكون شيئا فيه نقص في صفات الراوي من الصفات الاربعة المذكورة. فاسق صبي معتوه مجھول فهذا انقطاع الباطل ليس سمه باطننا؟ لأن الظاهر ان السند متصل فيجعلونه في حكم المنقطع باطننا لان - [00:52:57](#)

وجود الراوي هنا كعدمه يعني هو وانقطاع السند سواء فانت لن تقبل روایته لهذا منقطع باطننا. الصورة الثانية المنقطع الباطن الذي يعارض نصا من القرآن او سنة متواترة وصور سيأتي ذكرها الان. بدأ بالمنقطع الظاهر قال وهو - [00:53:27](#)

ونوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار. نعم. اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان كان من الصحابي يقبل بالاجماع ما هو الذي ان كان من الصحابي؟ الارسال يعني ان يحكي ان يصل الصحابي حدثنا الى النبي صلى - [00:53:47](#)

الله عليه وسلم لم يسمعه منه كما يروي ابن عباس ويروي ابو هريرة وغيره رضي الله عنه احاديث ما سمعوها بانفسهم هذا مرسل الصحابي قال يقبل بالاجماع. ما وجه القبول؟ نعم. ليس فقط عدالة الصح - [00:54:07](#)

الاشكال ليس فيه هو الاشكال في الناقص في السند الذي اسقطه فارسل الرواية. نعم ان الصحابي بالمرسل عنه الحديث صحابي وجهالتنا به لا تنظر لان الصحابة كلهم عدول. قال وهو بالاجماع. هذا الاجماع المحكي - 00:54:27

كانه اطراح للخلاف الشاذ المنقول في المسألة عن بعض اهل العلم كالقاضي ابي بكر الباقلاني والاستاذ ابي اسحاق وتفصيل الغزالى بينما الصحابي الذي يعرف انه لا يرسل الا عن صحابي فيقبل والذي لا يعرف عنه ذلك فيرد - 00:54:47

اطباق عمل المحدثين على قبول مرسل الصحابي مطلقا. فاحيث ما قال صحابي. وقال النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك منه على وهو وجه حكاية المصنفون الاجماع عليها. نعم ومن القرن الثاني والثالث فكذلك عندنا. ومن القرن الثاني والثالث. يعني انتهى من ارسال الصحابة. انتقل الى اين؟ ارسال - 00:55:07

في القرن الثاني والثالث. فكذلك عندنا ايش يعني؟ فكذلك يقبل. يعني مراسيل التابعين تقبل واتباع التابعين تقبل فقط في القرن الثاني والثالث لما ميزوا القرن الثاني والثالث عن من جاء بعدهم؟ شف قال بعده وارسال من دون هؤلاء فاجعلوه صنفا ثالثا. اذا عندنا ارسال الصحابي - 00:55:32

وارسال القرن الثاني والثالث ثم ارسال العدل في كل عصر ليش فرقوا بين القرن الثاني والثالث ومن بعدهم؟ للخيرية والافضالية التي ثبتت لهم وبالتالي لما يأتيني تابعي فيقول قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:58 طبعا تعلمون عند المحدثين هو منقطع والمنقطع نوع من الضعيف. صحيح هو اخف وطأة من بعض انواع الضعيف. ولذلك يغضدونه باشياء كثيرة يجعله قابلة للاحتجاج لكنه في الاخير نوع من الضعيف - 00:56:17

صنيع المحدثين محمول على الاحتياط للسنة. وانني لا امن الساقط في السند قد يكون صحابيا وقد لا يكون. ثم الاستقراء اثبت بات لهم ذلك فيتوقفون لا فرق بين القرن الثاني والثالث ما ينقله هنا عن الحنفية يقول فكذلك عندنا يقول يا اخي انت في - 00:56:32 المفضلة واصحابها مشهود لهم بالخيرية. وانا اتكلم عن العدل منهم وليس اي احد. فاذا قال لي قال النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يحملني على ترك روایته وعدم قبولها وانت تجزم انه لعدالته لن يكذب - 00:56:52

ولعدالته واسلامه لن ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم حديثا لم يثبت عنده. وبالتالي ما حاجتنا الى ان نثبت فيه او نرد له هذا وجه من يحمل هذه الرواية. هذا قول مالك ايضا ان مرسل الصحابة مرسل التابعين والقرن الثالث كذلك - 00:57:09

وهو من قول عن احمد في مواضع نص عليه فيها واعتباره الاملي. لكن الشافعي رحمه الله اختار طريقة فصل فيها الامام مرسل كبار التابعين ومرسل صغار التابعين. فكباد التابعين يقبله بقرائن. مثل ان يعتمد بمسند اخر او بمرسل اخر - 00:57:29 فيقويه او يعتمد بقول الصحابة او يعتمد بعمل اهل العلم بالرواية او يكون المرسل معروفا بالارسال عن الثقات. والا يكون معروفا بمخالفته لحفظ الثقات الاثبات. وان يكون شيء من تلك - 00:57:49

القرائن موجودة خمس او ست قرائن ذكرها الشافعي ونص عليها في الرسالة وفي غير ما موضع يثبت انه لا يرفض باطلاق ولا يقبل مرسل القرن الثاني والثالث باطلاق حتى عبارته وارسال سعيد ابن المسيب عندنا حسن ليست محمولة على هذا التطبيق سعيد بن المسيب من كبار التابعين - 00:58:09

اما مرويات المرسل هي عن ابي هريرة كما استقرأت وبالتالي فقبل مرسلا هو عنده في حكم المسند المتصل ولا اشكال فيه. اما صغار التابعين عند الشافعي فيغير مقبول ارساله ولا يحتاج به. عدم قبول المرسل باطلاق - 00:58:29

عدم قبول مرسل باطلاق ولا بد فيه من التفصيل ومذهب جهود الشافعيين. رواية عن احمد وهي التي عليها جمهور المحدثين هذا التفصيل ان مراسيل التابعين فمن بعدهم لا يطلق القول بقبولها كما هو تقرير الحنفية والمالكية ورواية عن احمد ولا يقبل القول بردها كما هو - 00:58:48

ومذهب بعضهم لكن التوسط فيه هو عليه جماعة ايضا من ائمة الاصول وهو مذهب الظاهيرية. نعم وارسال من دون هؤلاء عند من دون هؤلاء من هم من تحت القرن الثالث الرابع فمن بعدهم؟ ارسال من دون هؤلاء - 00:59:10

وارسال من دون هؤلاء عند الكرخي خلافا لعيسى ابن ابان رحمهما الله ايش عنده ترجي نعم مقبول اذا الكوخ يطلق المرسل في

قبوله اذا كان المرسل عدلا في اي اصل كان لا فرق بين ان يكون في القرن الثاني او الثالث ومن بعد فاطلق مذهبة - [00:59:29](#)  
وجعلهم مطردا وعلمت المأخذ انه عدل وقد اخبر بما وجه الرد وعدم قبوله؟ والمفترض فيه لاسلامه وعدالته ان يقبل قوله. قال  
خلافا ليعسى ابن ابان رحمة الله تعالى. فالكراخ لا يفرق بين مراسيل اهل العصاة - [00:59:52](#)

وابن ابان لا يقبل الا ان يكون ثقة من ائمة الدين وهذا الذي عليه كثير من الحنفية ما عليه ابن ابان ان مرسل من بعد القرن الثاني  
والثالث ليس يقبل على اطلاقه بل يفرق فيه بين من كان معروفا بالامامة في الدين ومشهورا - [01:00:12](#)

به وأخذوا عنه العلم فيقبض دون غيره. نعم. والذي ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة. هذه الصورة الاخيرة منقطع  
ظاهرا اربع صور ارسل الصحابة مرسل القرن الثاني والثالث مرسل من بعدهم والآخر - [01:00:32](#)

الحاديذ الذي يرسل من وجه ويسند من وجه. طيب عند من يقبل المرسل مطلقا كما هو مذهب الكراخ. من باب اولى لانه وهذا جاء  
ايضا مسندا من وجهه فمن بابه الى ان يقبل. عند من لا يقبل - [01:00:52](#)

الصحابتين ما يقبلون المراسيل وهو كما قلت لك من درجات الضعيف وانواعه. فلا يقبلون المرسل مطلقا. فماذا يفعل المحدثون اذا  
اتى الحديث مرسلا من وجه مسندا من وجه ماذا يفعلون - [01:01:08](#)

بعضهم لا يقبلها احتياطا للشبهة في ثبوته ويجعل الحديث المرسل دلالة على علة في المسند المتصل ويجعل المسند المتصل معلوما  
ودلاله اعتلاله وجوده مرسلا من طريق اخر. عامة المحدثين اذا اتى الحديث مسندا من - [01:01:24](#)

مرسلا من وجه فهو عندهم حجة اذا كان المسند في الطريق المسند عدلا ضابطا وهذا الذي صححه عدد من المحدثين كالخطيب  
البغدادي وابن الصلاح وبعضهم قال الحكم للاكثر وبعضهم قال - [01:01:48](#)

حكم لاحفظ يعني الراوي المسند ان كان احفظ اخذنا بالاسناد وان كان المرسل احفظ حكمنا بالارسال وهكذا طيب انتهينا الان من اه  
من تقسيم المنقطع الظاهر الى الصور الاربعة المذكورة. نعم - [01:02:04](#)

اما الباطن واما الباطن ما هو؟ الانقطاع الباطن فان كان لنقصان في الناقل فهو على ما ذكرت. قلنا الانقطاع الباطن صورتان. اما  
لنقص في الناقل؟ الراوي ما وجه النقص - [01:02:22](#)

فيه اختلال احد الشروط الاربعة الاسلام العقل الظبط العدالة. فهو على ما ذكرنا يعني اخرج رواية الكافر والفاشق والمعتوه وكثير  
الغفلة. طيب وان كان وان كان بالعرض بان خالف الكتاب وان كان بالعرض يعني عندما يعرض الخبر في رواية الراوي - [01:02:38](#)

على شيء من هذه الاربعة المذكورة فيعارضها. ما الاربعة؟ الكتاب او السنة المعروفة او الحادثة التي تعم بها البلوى او اعراض عن ائمة  
من الصحابة عنه يجعلون هذه الاربعة او واحدة منها دلالة على انقطاع باطن. يعني حتى لو اتصل السند ظاهرا. لكن متى وجدنا  
الحديث - [01:03:07](#)

عارض للقرآن او للسنة المعروفة او لحادثة تعم بها البلوى او لاحتجاج الصحابة واعتراضهم عنه يجعلون هذا قادحا في الحديث وان  
صح سنه فهو انقطاع باطن. اشبه شيء بهذا الصنف والتقييد عند الحنفية في هذه المسألة اشبه شيء له عند المحدثين ما - [01:03:34](#)

يسمونه بنقد المتن يعني قد يعدل المحدث حديثا يصح سنه لكنه لا يقبله. ما يسمونه بنقد طول هو من ادق انواع العلل في الحديث  
قد تكون العلة القادحة الخفية شيئا يتعلق بالسند يعني ظاهره الاتصال لكنه - [01:04:00](#)

اجزم ان في السند علة لا نتكلم عن هذا. نتكلم عن نقد المتن وهو من ادق واعمق مباحث العلل عند المحدثين هذا اشبه شيء بتقييد  
الحنفية هنا في المسألة. قال وان كان بالعرض نعم - [01:04:20](#)

وان كان بالعرض ما هو الانقطاع الباطن ان كان بالعرض يعني كان انقطاعا بسبب عرض رواية الراوي نعم وان كان بالعرض بان خالف  
الكتاب او السنة المعروفة او الحادثة او اعرض عنه ائمة من الصدر الاول كان مردودا - [01:04:36](#)

منقطعا ايضا. هذى اربع صور حكم فيها بالانقطاع الباطن وان صح السند واتصل ظاهرا واكتملت فيه شروط الراوي قال ان خالف  
الكتاب او السنة المعروفة او الحادثة او اعرض عنه ائمة من الصدر الاول. نأخذها واحدة واحدة - [01:05:00](#)

ما خالف الكتاب فهو مردود منقطع يعتبرونه قطاعا طب هذا متى؟ ان تغدر الجمع وان لم يتغدر فانه يحمل الجمع بين النصين قدر الامكان. وبناء عليه قرر الحنفية اصلا من اصولهم خالفوا فيه الجمهور عدم - [01:05:18](#)

تخصيص عموم الكتاب بخبر واحد لان الخاص يعارض العام. وكلاهما عندهما قطعي الدلالة. فإذا كان خبر احادي وصادم او خالٍ في عمومه وخصوصه نصا من القرآن فانه لا يخص عموم الكتاب بخبر واحد ليش - [01:05:37](#)

هذا تعليل بانقطاع باطن في الحديث فقد تناقض وتقول الحديث متصل السندي ولا يقصد الانقطاع الظاهر يقصد انقطاع الباطن. وكذلك لا يقبله ترجيح الحديث الاحاد على الاية من القرآن لان اضعف بهذا الاعتبار انها منقطعة باطننا. ما خالف السنة المشهورة او المعروفة ايضا منقطع - [01:05:59](#)

واظهر امثلته حديث الشاهد واليمين. قضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين والشاهد ما وجه المخالفة هنا ها مخالف لايش اشهد ان لا لقلت استشهادوا شهيدين اذا جعلت مخالف الكتاب هذا النوع الاول - [01:06:24](#)

يقول مخالف للسنة المشهورة البينة على المدعى واليمين على من انكر فجعل حديثا يعارض حديثا مشهورا هذا مثال يذكره شراح الحنفية لهذه المسألة وفيه نقاش اعرض لكم بعض ما ذكره ابن القيم رحمة الله في هذه المسألة وهو يناقش طريقة الحنفية في رد - [01:06:46](#)

ردتهم لحديث القاضي باليمين والشاهد عند معارضتها لحديث اليمين عن المدعى دليل على من انكر. طبعا الحنفية فقها يقررون عدم الاكتفاء بيمين وشمال فاما شاهدين او رجل وامرأتين كما نص القرآن فإذا عارضتهم في حديث اليمين والشاهد قالوا معارض القرآن والزيادة على النص نسخ فلا نقبل. فإذا قلت طيب - [01:07:09](#)

هي معارضة اذا لحديث بين المدعى الامين على من انكر فما الجواب عنه؟ فيعتبرون هذا يعني قدحا في اتصال الحديث ويعتبرونه منقطعا ابن القيم رحمة الله تعقب ذلك فقال الجواب عن هذا عن هذه الطريقة ضعيفة جدا من وجوه احدها ان احاديث القضاء - [01:07:33](#)

بالشاهدين واليمين اصح واصرح واشهر من اي حديث البينة على المدعى واليمين على من انكر. يقول وهذا الحديث لم يروه احد من اهل الكتب السنتة الوجه الثاني انه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه بخصوصها وعمومها. خصوص حديث القضاء باليمين - [01:07:53](#)

والشاهد مع عموم البينة على المدعى. الثالث ان اليمين انما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح جانب المدعى بشيء غير فإذا ترجح المدعى بلوث او نقول او شاهد كان اولى باليمين لقوه جانبه على - [01:08:16](#)

جانب المدعى عليه فاليمين مشروعة في جانب اقوى المتدعين فايهما قوي جانب شرعت اليمين وفي حقه بقوته وتأكيده الى اخر ما المقصود فقط ضرب المثال ووجه التعقيب عليه. قال الصورة الثالثة او الحادثة. هذه المسألة المشهورة عند الحنفية الا يقبل خبر واحد فيما - [01:08:36](#)

تعم به البلوى وهي مسألة يفرد لها السرخصي وغيره ذكر مستقل عند مباحث السنة. هنا اوردها ضمن شروط وسائل الحديث انقطاعه. انقطاع الباطن عندهم ان يروى حديث احادي وان صحة سنته واتصال ظاهرا لكن احد دلائل الانقطاع الباطن ان يكون حديثا - [01:08:56](#)

فيما تعم به البلوى ما وجه الضعف؟ او التعليل بالانقطاع الباطن ان الحوادث التي تعم بها البلوى تشتد اليها وما تشتد اليه الحاجة تتداعى الهمم وتتوافر على روایتها ونقلها. فإذا ما اتصلت ولا انتشرت ولا اشتهرت كان هذا على - [01:09:18](#)

على علة قادحة باطنة فيسمونه انقطاع. ولهما في هذا امثلة كثيرة. حديث الجهر بالتسمية بالبسملة في الصلاة وان قال الالباني رحمه الله لا يصح في الجهر بالبسملة حديث. وكل ما ورد في الباب لا يصح اسناده. لكن حتى لو صح يجعلونه علامه انقطاع - [01:09:41](#) الباطل. مسألة مما تعم به البلوى تتوفّر الدواعي على نقله. ثم لا يروى الا احادياف يكون انقطاعا باطل. ايضا اه تعليهم لحديث ابن عمر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع. لما يرويه الا صحابي واحد ما يروى الا من طريق واثنين مسألة في الصلاة -

01:10:00

وصفاتها ثم لا يروى منتشرًا فيجون هذا عالمة على انقطاع الباطن. مس الذكر باعتباره ناقضاً لل موضوع. الوضوء من حمل الجنازة وكل من هذه المسائل فقها يقعد فيه الحنفية هذا الاصل - 01:10:20

ونقاشهم ايضاً فيه طويل في هذا ليس محله هنا الان انما المقصود انهم آآ يكررون هذه القضايا في اثباتها مسألة قائمة اه بحد ذاتها واعتبارها انه مما يخفى عن الصحابة ولا يخفى عن الصحابة فان تكرر ذلك كان مذنة لعدم ثبوته عندهم رضي الله عنهم جميعا -

01:10:36

نعم وقال عفوا قال في الاخير او اعرض عنه الائمة من الصدر الاول. ما اعرض عنه الائمة من الصحابة. كيف يعني اعرضوا؟ يعني لا تجري بينهم المحاجة بذلك الحديث مع اختلافهم في المسألة. يختلفون في مسألة وفيها حديث. الذي هو محل الخلاف عندنا -

01:10:58

ثم لا ارى في نقاشات الصحابة واحتجاجهم استدلالاً بهذا الحديث. مع انهم يتناقشون المسألة وهي متعلقة بما روی في الحديث اعراض الصحابة الصدر الاول يقول هي ايضاً امارة على انقطاع باطن كان مردوداً منقطعاً ايضاً. لم تجري بينهم - 01:11:21 الحاجة بذلك الحديث مع استداللهم بغيره في تلك المسألة يقول دليل على انقطاعه هذا ايضاً يستدرك فيه البخاري الشارح بما سأذكره لك ويضرب له مثلاً يقول تفرد بهذا النوع من - 01:11:41

الرد للحديث بعض اصحابنا المتقدمين وعامة المتأخرین وخالفهم في ذلك غيرهم من الاصوليين واهل الحديث قائلين بان الحديث اذا ثبت وصح سنته فخلاف الصحابي ایاه وتركه العمل والمحاجة به لا يجب رده. لأن الخبر حجة على كافة الامة - 01:11:58 والصحابي محجوج به كغيره وبالتالي ايضاً هو لا يقبل تقديم مثل هذا العذر دلالة على انقطاع باطن في الحديث وليس هذا محل استطراد بيان ان الحديث قد يخفى على بعض كبار الصحابة - 01:12:21

فهل اذا اعتبرت صحابياً افتى في مسألة او ناقش ولم يورد هذا الحديث بخصوصه دلالة على انقطاعه عنده وتركه وهجرانه ایاه ثبتت في عدة وقائع ان الصحابة تغيب عنهم بعض الاحاديث. وتوجد عند غيرهم. غاب عن عمر حديث الاستئذان حتى حدثه به ابو سعيد الخديري. فضلاً عن - 01:12:36

وقائع وحوادث يریدها المحدثون اثباتاً على انه ليس واحد من الصحابة حوى حديث النبي صلی الله عليه وسلم باكمله يدل على ذلك عدة وقائع تقع المحاجة بينهم بغير ذلك الحديث لعدم علمهم به مما اخرج الشیخان عن ابن عباس ان عمر خرج الى الشام -

01:12:57

حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بارض الشام قال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعاه مستشارهم وخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا. فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع. وقال بعضهم معك بقية الناس - 01:13:17

واصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء. فقال ارتفعوا عنى. ثم قالوا ادعوا لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم. فسلکوا سبيلهم المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى. ثم قال ادعوا لمن كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. فدعوتهم فلم يختلف معهم عليه - 01:13:37

رجالان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدم على هذا الوباء. فنادي عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه. قال ابو عبيدة افراها من قدر لا قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كان لك ابل هبّطت وادياً له عدوتان -

01:13:57

احداهما خصبة الاخرى جدبةليس ان رعيت الخصبة رعيت بقدر الله وان رعيت الجذب رعيت بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان امتغياً في بعض حاجته؟ فقال ان عندي في هذا علماً سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع - 01:14:17

بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ستجعل غياب هذا الحديث عن من جمعهم من المهاجرين ثم من الانصار ثم من مشيخة قريش تجعله قادرحا في ثبوته وهم يحتاجوا في المسألة ولا - [01:14:37](#)

اورده فريق منهم. فمثل هذا يؤكد ما نقلته لك عن البخاري ان الحجة في الرواية ان صحت ولا يجعل عدم الاحتجاج به فرق يا اخوة بين ان يعرض الفقيه او العالم او الصحابي الحديث فيناقشه كما قال علي في حديث معقل - [01:14:50](#)

انترك يقول انأخذ حديث اعرابي من اشجع على كتاب الله فرق بين هذا وبين ان لا تجد عنده رواية ولا اخذنا ولا استشهادا ولا احتجاجا. تم هنا الحديث عن القسم الثاني ليكون درسنا القادم ان شاء الله في القسمين - [01:15:08](#)

الثالث والرابع من اقسام السنة به يتم هذا الفصل اسأل الله تعالى لي ولكم توفيقا وسدادا وهدى ورشادا وعلما نافعا وعملا صالحا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:15:24](#) - [01:15:42](#)